بتاريخ 24 ربيع الثانى 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 20

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

مباحثَة الدّليل التّالي تجاه المواسعة
لقد استَنتَجنا أصالة البرائة ـ عن الفوريّة ـ لتسجيل «مواسعة أمد القضاء» وفقاً للجواهر و الشّيخ، فإنّا حيث قد امتَلكنا «مطلق الوجوب» فبالتّالي قد تَفعّل دور العقل فأنتَج لنا «التخيير العقليّ» بحيث لم يَظلّ مجال للاحتياط لأجل «دفع الضّرر المحتمل العقليّ» ـ العقوبة ـ إذ التّخيير العقليّ بضمّ إطلاق الوجوب قد أبعَد موضوع الضّرر ـ العقاب ـ المحتمل تماماً.

و أما البَرهنة التّالية بحقّ المواسعة، فقد ساقَها الجواهر بالصّياغة الآتية:

«لو شككنا في ثنايا الحاضرة بأنّ العدول إلى الفائتة واجب أم لا، لَساغ لنا اتّخاذ «أصالة عدم وجوب العدول» من الحاضرة إلى الفائتة فإنّها ستُلغي الفوريّة و ستُسجّل التّوسعة تماماً».

بينما الشّيخ الأعظم قد عمَّق مبحث «أصالة عدم العدول» بأسلوب أوسَع قائلاً:[1]

«الثالث من وجوه تقرير الأصل:

ـ أصالة عدم وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة (فتَترسَّخ المواسعة).

و فيه:

1. أنّه إن أريد أصالة البراءة عن التكليف بالعدول، فلا ريب في أنّ الشك (حين العدول هو) في المكلّف به، لأنّ إتمام الصلاة واجب (يقينيّ) و إمّا بنيّة الحاضرة أو بنيّة الفائتة.

Ø مع أنّ إتمامها (و عدولها) بنيّة الفائتة مُجمَع على جوازه، بل رجحانه إمّا وجوباً و إمّا استحباباً، فالأمر مردّد بين تعيين إتمامها (الحاضرة) بهذه النيّة (الفائتة) و بين التخيير بينه (العدول) و بين إتمامها بنيّة الحاضرة، فمقتضى وجوب تحصيل اليقين بالبراءة، نقلُ النيّة إلى الفائتة (أي هو التّعيين لدى الشّكّ في المكلّف به لا الشّكّ في أصل التّكليف المستدعي للبرائة)

2. و إن أريد استصحاب «عدم وجوب العدول قبل التّذكّر» (لا أصالة البرائة).

ففيه: أنّه كان معذوراً عقلاً لأجل النّسيان (فحسب بلا عذر آخَر) و قد زال العذر (فسيَتجدّد وجوب الفائتة) و الحكم المنوط بالأعذار العقليّة ـ كالعجز و النّسيان و نحوهما ـ لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر (إذ لا يَندرج الشّكّ ضمن الأحكام العقليّة بل أينَما تحقَّق الموضوع لاستبانَ الحكم العقليّ و أينَما انعدَم الموضوع لانهار الحكم العقليّ أيضاً، فلا أرضيّة للشّكّ في الأحكام العقليّة كي

نَستَمسک «استصحاب عدم وجوب العدول» و نَستَنتج المواسعة بل يتوجّب العدول حتماً لانهيار العذر).

و ثانياً إنّ الاستصحاب لا يَتفعَّل لو استَند إلى الحكم الشّرعيّ النّابع من العقل نظير «استصحاب عدم وجوب العدول المستند إلى النّسيان الذي يُعدّ عذراً عقليّاً» بينما سيَجري لو اتّكأ على الشّرع تماماً.

فإن قلت: إنّ المعلوم عدم وجوب العدول حال النّسيان (لأنّه معذور) و أمّا كونه (انعدام العدول) لأجل النسيان (فقط) فغير معلوم.

قلت: لا ريب أنّ النسيان علّة مستقلّة لعدم وجوب العدول، فإذا شكّ في كون عدم الوجوب السّابق (الفائت) مستنداً إلى هذه العلّة (النّسيانيّة) أو إلى علّة أخرى: و هي مشروعيّة فعل الحاضرة مع اشتغال الذمّة بالفريضة الفائتة، فمقتضى الأصل عدم مشروعيَّتها (الحاضرة) حينئذ (لأنّا شاكّون في «إحتماليّة» مشروعيّة الحاضرة حتّى لو اشتغلَت الذّمة بالفائتة، فبالتّالي ستَتفعَّل أصالة عدم الدّليل و المشروعيّة، فيَتوجَّب العدول بلا مواسعة)

و الحاصل: أنّ الكلام إمّا أن يقع في حكم الناسي بوصف أنّه ناس، و لا شكّ أنّه حكم عذريّ يدور مدار النسيان وجودا و عدما، فلا معنى لاستصحابه بعد ارتفاع العذر.»[2]

و إمّا أن يقع في حكم المكلّف واقعا من حيث إنّه مكلّف فاتت عنه فريضة و دخل عليه وقت اخرى، و لا عذر له من نسيان أو غيره، و لا ريب أنّ الشكّ ـ حينئذ ـ في مشروعيّة الحاضرة و عدمها. و من المعلوم أنّ الأصل عدم المشروعيّة، فإذا ثبت بحكم الأصل عدم مشروعيّة الحاضرة مع عدم العذر و هو النسيان، ترتّب عليه وجوب العدول إذا نسي و شرع فيها، فافهم فإنّه لا يخلو عن دقّة.

زعزعة استدلالات الشّيخ الأعظم

ـ و نلاحظ عليه:

· أولاً: إنّ مبحث «الشّكّ في المكلّف به» فعّال حتّى تجاه مسألة الفوريّة فإنّا هناک أيضاً قد أيقَنّا وجوب «القضاء» ثمّ تحيَّرنا في فوريّته أو سعته، فلماذا لم يُطبِّق الشّيخ الأعظم الاحتياط في مسألة «الشكّ في الفوريّة» أيضاً؟ بينما قد طبَّقه ـ الشكّ في المكلّف به ـ على مسألة «وجوب العدول إلى الفائتة» فحسب، فلِمَ هذا التّفكيک بينما «وجوب الصّلاة و الإتمام» مستَيقَن حتماً ـ سيّانَ مسألةُ الفوريّة أو مسألة العدول ـ ثمّ شككنا في وجوب الفوريّة و في وجوب العدول، فبالتّالي ستَتوجّب البرائة اليقينيّة في كليهما تماماً.[3]

· ثانياً: كيف أجرى الشيّخ «أصالة عدم المشروعيّة» و الحال أنّا شاكّون في بقاء مشروعيّة الحاضرة ـ ظاهراً للنّسيان ـ لا في أصل مشروعيّة الحاضرة كي تَبطُل، فإنّ المفترَض أنّ النّاسي قد ابتَدأ الحاضرة ناسياً للفائتة ثمّ استَذكر الفائتة في الأثناء، و حيث قد نالَ الصّحّة الظّاهريّة لأجل نسيانه فقد اكتَسب المشروعيّة الظّاهريّة إذن، فلو شككنا في «لزوم العدول» لأصبَح شكّاً في بقاء مشروعيّة الحاضرة ـ السّليمة ظاهريّاً ـ أجل، لو شككنا في مشروعيّة الحاضرة «قُبَيل شروعها» ـ لا في أثنائها ـ لَحقَّت «أصالة عدم مشروعيّة الدّخول في الحاضرة» بينما المفترَض أنّه ابتدأَها ناسياً معذوراً فبالتّالي قد أصبحت مشروعةً إذن.[4]

---

[1] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

و قبل ذلک قد طرَح الدّليل الثاني قائلاً: ««الثاني من وجوه تقرير الأصل: استصحاب صحّة صلاته الحاضرة على أنّها حاضرة،

إذا ذكر الفائتة في أثنائها، فإنّ القائل بالمضايقة يدّعي فساد الصلاة، إذا استمرّ على نيّتها الاولى عند تذكّر الفائتة، و الأصل عدمه.
و يرد عليه: أنّه قد حقّقنا في الأصول[1]عدم جريان استصحاب الصحّة، إذا شك في أثناء العمل في شرطيّة أمر فقد، أو مانعيّة أمر وجد، كالترتيب بين الحاضرة و الفائتة فيما نحن فيه.
هذا كلّه بناء على كون صحّة الأجزاء السابقة على الذكر واقعيّة و أمّا إذا قلنا بأنّ وجوب القضاء واقعا، موجب لفساد الحاضرة واقعا، غاية الأمر أنّ المكلّف ما لم يتذكّر القضاء معذور، فالتذكّر كاشف من وجوب القضاء و عدم صحّة الأداء في متن الواقع، فصحّة الأجزاء السابقة على التذكّر صحّة ظاهريّة عذريّة من جهة النسيان، ترتفع بارتفاع العذر، فلا يقبل الاستصحاب.
و لا ينافي ذلك الإجماع[1] على صحّة الحاضرة إذا لم يتذكّر الفائتة إلاّ بعد الفراغ عنها، لأنّ هذا لا يكشف إلاّ عن كون الترتيب شرطا علميّا، لا واقعيا بالنسبة إلى الجهل المستمرّ إلى تمام الحاضرة، فلا ينافي كونه شرطا واقعيّا بالنسبة إلى الجهل المرتفع في أثناء الصلاة، فإنّ كون الشروط علميّة أو واقعيّة يختلف بحسب الموارد حسب ما يقتضيه الأدلّة، ألا ترى أنّ النجاسة مانع علميّ للصلاة بالنسبة إلى الجهل المستمرّ، فلا يعيد من صلّى جاهلا إلى آخر الصلاة، و أمّا الجاهل الّذي علم في الأثناء فلا يستمرّ على ما فعل ـ على ما ذهب إليه بعض (فقد نسبه المدارك ٢:٣٥١ إلى المحقق، و انظر المعتبر ١:٤٤٣.)»
[2] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) ص285 (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.
[3] و لكن يَبدو أنّ الشّيخ الأعظم قد تَفطَّن لاحقاً لهذا التّمايز، فأوضحَه قائلاً: و المراد به: أصالة الاحتياط، إمّا من حيث الفوريّة، لتيقّن عدم المؤاخذة ـ على تقدير التعجيل ـ و عدم الأمن منه ـ على تقدير التأخير، مطلقا أو مع اتّفاق طروّ العجز.
و إمّا من حيث تيقّن امتثال الحاضرة على تقدير تأخيرها عن الفائتة أو إيقاعها في ضيق الوقت و الشكّ في الامتثال لو قدّمها على الفائتة.
و الجواب عنه: عدم وجوب الاحتياط لا من جهة الفوريّة و لا من جهة الترتيب، لما تقرّر في محلّه من دلالة العقل و النقل على عدم المؤاخذة عمّا لم يعلم كونه منشأ لها، سواء كان الشكّ في التكليف الأصليّ أم كان في التكليف المقدّميّ، كالجزء، و الشرط.
(انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) ص329 (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.)
[4] و بما أنّ النّسيان قد عذَّره و سوَّغ له الدّخول في الحاضرة فلو شكَّ في «وجوب العدول» في ثنايا الحاضرة لاستَصحَب مشروعيّتَها و أتمَّها موسَّعةً.